

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 011 من 491 | كتاب

البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدلتا مائة وعشرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

00:00:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغصب ولا يجبر من ابى قلع الصبغ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. تقدم - 00:00:59

ان الغاصب لو صبغ الثوب ان الغاصب لو صبغ الثوب فحينئذ صار المغصوب يتكون من مالين الثوب وهو للمغصوب منه بمالكة

والصبغ وهو للغاصب. ولا يمكن فصل احدهما عن الآخر. عن الآخر تقدم انهما - 00:01:17

يشتركان في هذا الثوب هذا بثوبه وهذا بصبغة العوظ او الثمن عليهما لكن من ومن ابى قلع الصبغ لو طالب صاحب الثوب

بقلع الصبغ منه لم يجبر الغاصب على قلع الصبغ لان هذا يهدر عليه ماله - 00:01:45

او العكس اه صاحب الصبغ وهو الغاصب طالب بقلع الصبغ فان صاحب الثوب لا يجبر على ذلك لان هذا يضر بملكه فلا يجبر من ابى

قلع الصبغ منهما ويكون كما سبق - 00:02:17

يكون ملكا لاثنتين. نعم. قال ولو قلع غرس المشتري او بناؤه لاستحقاق الارض رجع على بائعها بالغرامة لو ان احدا اشترى ارضا

اشترى ارضا ثم تبين ان هذه الارض مستحقة للغير - 00:02:39

وان بائعها لا يملكها لكن المشتري غرس الارض او بنى في الارض فجاء صاحب الارض المستحق لها فطالب بقلع الغرس وقلع او بهدم

البناء فهدم لانه ازالة لانه اخلاء لملكه. وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس لعرق - 00:03:02

ظالما حق فان المشتري الذي غرس او بنى واخذت منه اه الارض فانه يرجع على بائعها بالغرامة اي غرامة آآ غرامة هدم بناءه

وغرامة قلع غراسه لانه غره اما ان كان يعلم ان هذه الارض ليست مستحقة للبائع واقدام على شرائها وغرسها وبنى بها - 00:03:36

فان بناءها وغرسها يجالان مجانا لانه دخل على بينة وعلى بصيرة نعم قال وان اطعمه لعالم بغصبه فالضمان عليه وعكسه ان اطعم

الطعام المغصوب اطعم الطعام المغصوب لعالم لانه مغصوب - 00:04:17

واكله فان الاكل يضمن لانه اتلف ملك الغير وهو يعلم بحقيقة الامر من غير تغيير فيكون الضمان عليه لا على الغاصب وعكسه بعكسه

يعني لو اطعمه لغير عالم بالغصب لو اطعمه لغير عالم بالغصب - 00:04:42

فالظمان يكون على الغاصب لانه غر الاكل وليس على الاكل شيء لانه اذن له فيه وغرر به فيكون ضمان الطعام على الغاصب نعم وان

اطعمه لمالكة او رهنه او اودعه - 00:05:17

او اجره اياه لم يبرأ الا ان يعلم وان اطعم الطعام لمالكة يعني الغاصب اطعم الطعام للمغصوب منه فاكله صاحبه ولم يعلم فانه يضمن لانه فوت عليهم ملكية ملكيته لان له لانه - [00:05:36](#)

يمكنه ان يتصرف فيه ببيع او هبة او غير ذلك وقد فوت هذه التصرفات عليه اطعامه اياه فيضمن ولو كان المتلف هو المالك لان الغاصب غرر به ولم يعلمه ان هذا ما له المغصوب منه - [00:06:04](#)

او رهنه اي رهن الغاصب المال المغصوب رهنه عند مالكة الذي غصبه منه فانه ولم يعلم فانه يضمن فانه يضمنه لصاحبه اه لانه تعدى عليه بغير علم صاحبه او اودعه - [00:06:27](#)

او اودعه او اجره اودعه عنده اي عند المالك وتلف او اجره عند المالك وتلف لم يبرأ بهذه التصرفات الا ان يعلم المالك ان هذا هو المال المغصوب منه والا لم يبرأ الغاصب بشيء من تلك التصرفات مع المالك - [00:06:57](#)

اه لانه اه لانه معذور في جهله بان هذا ملكه. نعم قال ويبرأ باعارته نعم ويبرأ والغاصب باعارة المالك ما غصبه منه لان المالك دخل على ان العارية مضمونة عليه - [00:07:25](#)

كما سبق لان العارية مضمونة وقد اعاره فانه يضمن العرية التي عنده ولو لم يعلم انها ملكه فيكون لا ضمان على الغاصب اذا تلفت العارية عند المستعير وهو المالك بغير ما استعرت له بغير ما استعيرت له - [00:07:55](#)

يضمنها كما سبق نعم قال وما تلف او تغيب من مغصوب مثلي غرم مثله نعم اذا غصب شيئا وتلف او تغيب ولا يعلم عنه شيء فان كان هذا المغصوب مثليا كالمكيل والموزون - [00:08:22](#)

غرم مثله اذا اي وقت تلفه او وقت تغيبه لانه وقت الضمان نعم والا فقيمه يوم تعذر اما ان كان المغصوب الذي تغيب او تلف آ ليس مثليا وانما هو - [00:08:47](#)

من الاشياء المتقومة فانه يضمنه بقيمته يوم تعذره اي عدم القدرة على وجوده فانه يغرمه بقيمته لا يوم غصبه وانما يوم تعذر الحصول عليه آ ان لم يمكن رد المثل - [00:09:12](#)

مثل المثل لزمه رد قيمته وقت تعذر المثل لانه وقت استحقاق الطلب بالمثل فقامت القيمة مقام المال التالف او المفقود نعم. قال ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلف يوم تلافه - [00:09:38](#)

نعم هذا هذا ما سبق. وان تخمر عصير فالمثل الى غصب عصيرا من عصير الفواكه ثم تخمر يعني صار خمر لانه معلوم ان العصير اذا حبس اكثر من ثلاثة ايام انه يشند - [00:09:58](#)

فيتحول من كونه عصيرا مباحا الى كونه محرمان فيكون فوت هذا العصير على مالكة فانه يضمنه بمثله بعصير مثله لانه لان تخمره بمثابة تنفه لان تخمره بمثابة تلفه. نعم ايضمنه بمثله اي بعصير مثل عصير سليم - [00:10:18](#)

مثله نعم. فان انقلب خلى دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا ان تخمر العصير قلنا انه يضمنه لكن عاد وذهبت عنه الشدة وعاد الى انه صار خلا زار خلا وذهبت عنه الشدة - [00:10:49](#)

فانه يدفعه الى صاحبه لزوال المانع من من دفعه وتملكه لكن ان نقصت قيمته آ ان نقصت قيمته عن قيمة العصير الذي الذي غصبه وهو عصير فانه يضمن النقص نعم - [00:11:14](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وتصرفات الغاصب الحكيمة باطلة هذا الفصل في تصرفات الغاصب وضمن المتلفات من غير الغصب تصرفات الغاصب كلها من بيع او هبة او وقف او عتق - [00:11:38](#)

او غير ذلك الحكيمة يعني التي لها حكم في الشرع بالصحة او البطالان كلها باطلة لانها تصرف في ملك الغير وفي ملك الغير بغير اذنه فهي باطلة نعم. والقول في قيمة التالف او قدره او صفته قوله - [00:12:03](#)

القول في قيمة التالف ما اذا تلف المغصوب عنده وقلنا تلزمه القيمة للمالك فان القول في تقدير القيمة هو قول الغاصب لانه غارم اه فاذا قال المقصود الذي تلف عندي يساوي مئة - [00:12:30](#)

فقال المالك لا المقصود الذي عندك يساوي مئة وخمسين. نعم. فاننا نقبل قول الغاصب لانه غارم هذا في الاختلاف بين الغاصب

والمالك بقيمة المغصوب الذي تلف او صفته بان قال المغصوب منه - [00:12:56](#)

انت غصبت مني عبدا كاتباً وقال الغاصب لا انا غصبت منك عبدا اه ساذجا ليس اه لا يعرف صنعه فانه يقبل قول الغاصب لانه قارم ولانه لا بينة مع صاحب الملك - [00:13:21](#)

في دعواه نعم وفي رده او تعييبه قول ربه. ويقبل في رد المغصوب اذا قال الغاصب انا رددت المغصوب الى صاحبه وقال صاحب الملك لم ترده علي فانه يقبل قول صاحب المال - [00:13:42](#)

يقول قول صاحب المال لانه لان لان الاصل عدم الرد ولا يثبت الرد الا ببينة او اقرار من صاحب المال ولم يوجد شيء منهما فيقبل قول صاحب المال لان الاصل - [00:14:06](#)

عدم الرد او اه كذلك اذا قال الغاصب انا اخذت منك هذا الشيء غصبتك منه وهو معيب لاجل ان لا يطالب بقيمة كاملة فقال المغصوب منه بل اصبته مني وهو سليم. نعم - [00:14:26](#)

فانه يقبل قول صاحب المال ولا يقبل قول الغاصب ولا يقبل قول الغاصب اذا اذا اختلف الغاصب والمالك في رد المغصوب الى ماله او كونه معيبا فالذي يقبل قوله هو المالك - [00:14:52](#)

لان الاصل عدم الرد اذا ادعى الرد والاصل عدم العيب اذا الدعا العيب الاصل عدم ما ادعاه فيكون القوة في جانب المالك في هذه في هاتين الحالتين نعم هذا واضح في الرد والعيب. نعم. لكن في القدر بالتحديد لانه يعني حتى المغصوب منه - [00:15:15](#)

يمكن ان ان يزيد في قدر المغصوب لا يقبل قوله لان الاصل عدم الزيادة الاصل عدم الزيادة ولان الغاصب غارم واذا اختلف آ اذا اختلفا فالقول قول الغالب هذه قاعدة في جميع - [00:15:39](#)

آا الضمانات ان القول قول الغارم. نعم قال وان جهل ربه تصدق به عنه مضمونا اذا كان عنده اعيان مغصوبة وتاب الى الله عز وجل واراد ان ان يردّها لكنه لم يجد اصحابه - [00:15:58](#)

ايردها اليهم ماذا يعمل يتصدق بهذا المغصوب على الفقراء والمحتاجين مضمونا عليه لو جاء صاحب المال بعد ذلك فانه يقول له الا تصدقت بمالك الذي غصبتك منه على نية الاجر والثواب - [00:16:17](#)

فان رضيت بذلك فلك الاجر والثواب وان لم ترطى فانه يغرم له ما له ويكون الاجر للمتصدق يعني يخيره بين ان يرد عليه ما غصبه منه وبين ان يمضي الصدقة ويكون الاجر لصاحب المال - [00:16:42](#)

فان رد العين على صاحبها بطله صار الاجر للمتصدق وان اقره صاحب المال صار الاجر لصاحب المال. نعم. هذا معنى قوله مضمونا انه لو جاء صاحبه بعد ذلك وطالب به - [00:17:03](#)

فانه يخير بين رده ويكون الاجر للمتصدق وبين امضاء الصدقة ويكون الاجر لصاحب المال. نعم قال ومن اتلف وهذه فائدة عظيمة نعم ينتفع بها كل من عنده مال لغيره ولم - [00:17:20](#)

يمكن الوصول الى صاحب المال من وديعة او عارية او مغصوب او غير ذلك. اذا جهل رب هذا المال ولم يمكن التوصل اليه فانه يتصدق به وتكون الصدقة مراعاة فان جاء صاحب المال - [00:17:39](#)

فانه يوقف على حقيقة الامر فينام في الصدقة فهذا خير ويكون الاجر له وان طالب بالرد فانه يرد عليه ويكون الاجر للمتصدق نعم احسن الله اليكم قال ومن اتلف محترما او فتح قفصا - [00:18:00](#)

او بابا او حل وكاء او رباطا او قيذا فذهب ما فيه او اتلف شيئا ونحوه ضمن نعم هذا ضمان المتلفات انتهينا من من المغصوب واحكام والحمد لله الحمد لله - [00:18:17](#)

لان البحث في الغصب واحكامه معمعة اه عويصة والان انتقلنا الى الى بر الامان كما يقولون. الحمد لله من اتلف مالا محترما فانه يضمن اذا اتلف مالا محترما يعني يجب احترامه وهو مال المسلم - [00:18:38](#)

ما للمسلم او مال الكافر آا الذمي او المعاهد او المستأمن فانه يضمن ما اتلف قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه فيظمنه لصاحبه - [00:19:06](#)

ان كان مثليا فبمثله وان كان متقوما فبقيمته وكذلك الكافر المعاهد لان لهما المسلمين وعليهما على المسلمين وماله محترم كاموال المسلمين بموجب العهد هذا قضية الاتلاف ثانيا لو فتح لو تسبب في الاتلاف - [00:19:27](#)

لما مضى هذا في الاتلاف مباشرة. نعم اما هذه الصور الاتية فهي في التسبب لو تسبب في الاتلاف بان فتح قفصا قفصا بداخله طيور مثلا. نعم او فتح بابا بداخله حيوانات - [00:19:55](#)

او طيور فخرجت هذه الطيور او هذه الحيوانات من آا المكان المقفل بالباب او خرجت الطيور من هذا القفص. الذي فتح او حل وكاء كيس اه او وعاء حل وكاء كيس - [00:20:15](#)

فيه شيء معبأ في هذا الكيس فانساب منه وضاع بسبب حل الوكاء او كان اه او كان هذا الوكاء لشيء مائع كالدهن والزيت وحل وكاء آا حل وكاء القربة التي فيها الزيت او فيها - [00:20:41](#)

الدهن وفيها اللبن او فيها الماء فضاع ما بداخلها بسبب حل الوكاء او حل رباطا للدابة. دابة مربوطة وجاء وحل رباطها فذهبت او حل قيد دابة مقيدة لثلا تضيع او تذهب فجاء وحل قيدها - [00:21:10](#)

فذهبت ففي كل هذه الصور فانه يظمن لانه تسبب في التلف في تلف هذه الاشياء لانه هيا لها الظياع وتلفت بسببه فيظمنها لصاحبها فيتخلص من هذا انه اذا اتلف مالا محترما - [00:21:35](#)

بمباشرة او اتلفه بتسبب فانه يضمنه لصاحبه لان الاصل في المتلفات الظمان نعم احسن الله اليكم قال وان ربط دابة بطريق ضيق فعثر به انسان ضمنه. نعم. وهذه فائدة عظيمة - [00:22:00](#)

انه لا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم واسواقهم فاذا ربط دابة في طريق ضيق او طريق واسع على الصحيح المهم انه ربط دابة في طريق الناس فعثر بها انسان يعني صدمها انسان - [00:22:25](#)

او هي رفست انسانا برجلها او عضته بنابها فانه يظمن ما تلف بما تلف بسبب ذلك او تضرر لان هذا تسبب منه تسبب منه في الاتلاف او بالاصابة ولانه ليس من حق احد - [00:22:51](#)

ان يستغل طريق المسلمين لحوائجه الخاصة فاذا وضع في الطريق دابة او سيارة اوقفها في الطريق اصطدم بها سيارة اخرى او اصطدم بها انسان اعمى او غافل فتضرر من ذلك - [00:23:17](#)

او وضع في الطريق خشبا او حفر في الطريق حفرة او بنرا فانه وتسبب عن ذلك او نتج عن ذلك اتلاف او احدث اضرار بالمارة فانه يظمن ذلك كن له لانه متعدد - [00:23:38](#)

بهذا العمل وايضا هو اثم في تضيق الطرقات على المسلمين. ومن هذا يؤخذ ان هؤلاء الذين يستغلون الاسواق والطرقات لوضع الاذى فيها او وضع القمامات فيها او ارسال المياه فيها - [00:24:03](#)

او القاء شيء يزلق به الانسان فيسقط ان كل هؤلاء يضمنون ما حصل منهم ولو انه طبق هذا الحكم عليهم بصرامة لا حصل للمسلمين بذلك نفع عظيم ولا زال عنهم ضرر - [00:24:27](#)

كبير ولا ارتدع الظالمون نعم مثل هذه الصور يا شيخ ان يوقف انسان سيارته على جانب الطريق البري الطويل. نعم يصطدم بها احد ويموت اذا كان اوقفها في مكان مسموح ايقاف فيه فانه لا يظمن. الرصيف مثلا الرصيف المسموح - [00:24:48](#)

للقوف فيه. الرصيف فيه حد بعضهم مسموح وبعضهم ممنوع. المسموح لا لا يضمن. والممنوع يضمن. اذا اوقفها في اكتاف الطريق واخرجها عن الممر فلا يظمن في هذا لان هذا مسموح فيه - [00:25:14](#)

لكن لو وقفها لان في خط اذا وقفها داخل الخط الممنوع فانه يظمن ما تسبب في وفي وجودها في هذا المكان من تلف او من نقص اي نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد - [00:25:29](#)

استقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - [00:25:52](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:26:09](#)